

بلاغ إنتـداب

تعتزم بلدية جربة ميدون إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب أعوان وقتيين من صنف 3 أ ليشغلوا رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 و ذلك حسب البيانات التالية :

الرتبة	الإختصاص	العدد	تاريخ بداية التسجيل عن بعد	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	شروط المشاركة	مراحل المناظرة و الوثائق المطلوبة
عون وقتي صنف 3 أ (تقني)	هندسة مدنية	02	2026/04/02	2026/05/02	2026/06/02 و الأيام الموالية	<p>* الشروط العامة: المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.</p> <p>*الشروط الخاصة: أن يكون محرزا على شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنلوجيا أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي في الإختصاصات المذكورة أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه في الإختصاصات المذكورة -البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الـأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 و يتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم التسجيل المترشح بمكتب التشغيل يتم تقدير السن</p>	<p>* يجب على المترشحين لهذه المناظرة : 1-تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني التالي : www.concours.gov.tn مع ضرورة تحديد الإختصاص المطلوب وسحب مطلب الترشح لإرفاقه لاحقا بملف الترشح. - تعبير الاستمارة المخصصة للغرض بالموقع الرسمي للبلدية وسحبها لإرفاقها لاحقا بملف الترشح: http://www.commune-djerhamidoun.gov.tn/index.php/2022-06-13-09-15-56</p> <p>ملاحظة لاترسل ملفات الترشح إلا بطلب من الإدارة البلدية تبعا بلاغ ينشر في الغرض بالموقع الرسمي للبلدية *تشتمل هذه المناظرة الخارجية على مرحلتين: 1/المرحلة الأولى تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي : معدل إمتحان الكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكثلة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو يعادلها (ضارب 2)</p> <p>3</p> <p>تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شقوقها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح. يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :</p>
	كهرباء بناء	01					
	جغرفة رقمية	01					
	شبيكات إعلامية و هاتفية	01					

القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي
تفتح فيها المناظرة.

1/مطلب الترشح

2/استمارة ترشح

3/نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

4/نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا 5/نسخة مطابقة

للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة أو الشهادة الأجنبية

مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة شهادة تكوينية منظره

بالمستوى المطلوب

6/نسخة من كشف أعداد إمتحان البكالوريا

7/نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية

للمرحلة الأولى

8/مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على

تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر

9/ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03

أشهر

10/شهادة طبية (الأصل) لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر

من 03 أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و

الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية

و بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق

الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية

أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة

طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر

في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

*يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات

الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات

المصرح بها باستمارة الترشح.

2-المرحلة الثانية:

بعد إستكمال التثبيث من من مطابقة المعطيات الواردة

بالوثائق المكونة للملفات الترشح للبيانات المدرجة

باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة إقتراح قائمة إسمية

في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية

كتابي و شفاهي ، و يتم ضبط القائمة المذكورة من قبل

الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.

تم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة

عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص

للغرض، ويحدد تاريخ و ساعة و مكان إجراء كل إختبار قبل

15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

هام جدا: لمزيد التفاصيل يمكن الإطلاع على :
*قرار الكاتب العام لبلدية جربة ميدون عدد 11 بتاريخ 15 جانفي 2026 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026. و المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الرسمي للبلدية.
*قرار الكاتب العام لبلدية جربة ميدون عدد 12 بتاريخ 15 جانفي 2026 و المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026. و المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الرسمي للبلدية.

ميدون في :
الكاتب العام

الكاتب العام
علي قديري



فصل 1

من الكاتب العام لبلدية جربة ميدون مورخ في^{مرفق} يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتخاب عون وقتي صنف 3 ليشغل خطة تقني بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 .

إن الكاتب العام لبلدية جربة ميدون

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 و المتعلق بحل المجالس البلدية
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي تفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 و القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 .

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 08 مارس 2008 .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالمسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26/12/2019 ،

و على الأمر عدد 1031-د لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات اللتحول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب و مناظرات اللتحول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بأعضاء الحكومة،

و على الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها و إحقاق هيكلها المركزية و الجهوية بوزارة الداخلية
و على الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة
و على الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس لحكومة
و على منشور وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرار ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالإختيارات لإنتداب عون و قتي صنف 3 أ ليشغل خطة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالإختيارات للإنتداب عون و قتي صنف 3 أ ليشغل خطة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمرشحين البالغين من العمر الأربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة تفتح المناظرة و المحرزين على :

- 1- شهادة فني سامي مستندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها .
 - 2- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
 - 3- أو شهادة تكنولوجية منظرية بهذا المستوى .
- ويضبط الإختصاص ضمن قرار فتح المناظرة .

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة إستثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه والذي ينص على أن يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل، وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى 45 سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة .

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية المعنية و يضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة
 - تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد
 - عدد الخطط المعروضة للتناظر
 - تاريخ ختم الترشيحات عن بعد
- الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه :
- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض و المذكور بنص البلاغ

- سحب استمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح
يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن بيانات
مفوتصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في إختبارات المرحلة الثانية للمناظرة
 - الإشراف على سير الإختبارات
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة
 - اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا و القائمة التكميلية
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الإختصاص للإستعانة به
في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات .

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات
- المرحلة الثانية : إختبار كتابي و إختبار شفاهي

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي
للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها
كما يلي :

معدل إمتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكملة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة
الأولى من التعليم العالي أو يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبر هم سنا
الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل السابع من هذا القرار وذلك
في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد
أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال
بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- 1/ استمارة الترشح
- 2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3/ نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا
- 4/ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة أو الشهادة الأجنبية مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة
شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب
- 5/ نسخة من كشف أعداد إمتحان البكالوريا

6/ نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى

7/ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر

8/ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر

9/ شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية

و بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعّالة أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل و العمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

الفصل 9: يترفض وجوبا كل ملف ورد بعد أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثاققه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 10: بعد استكمال التثبت من من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة للملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمرار الترشح ،تتولى لجنة المناظرة إقترح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية ، و يتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ييش عبر الموقع الإلكتروني المخصص للعرض، ويحدد تاريخ و ساعة و مكان إجراء كل إختبار قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

الفصل 11: تشمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي و إختبار شفاهي
تضبط ضوابط و مدة الإختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الإختبار
2	ساعتان (02)	إختبار كتابي في الإختصاص
	التحضير : 15 دقيقة	
1	العرض : 10 دقائق	إختبار شفاهي
	المناقشة : 10 دقائق	

-الإختبار الكتابي :-

يتمثل الإختبار في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار

وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العدين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العدين المستدين يفوق أربعة (4) نقاط يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

الإختبار الشفاهي :

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج المحلق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين. يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية

الفصل 12: يجري الإختبار الكتابي بالغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه للإختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة .

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية ،زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام ،طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه لمدة خمس (5)سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وبقترح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل	
1	المرحلة الأولى :دراسة الملفات	
2	الإختبار الكتابي	المرحلة الثانية
1	الإختبار الشفاهي	
4	المجموع	

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح مالم يتحصل على مجموع النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة على عشرين (06) على (20) في أحد إختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطي الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة و تقترح قائمتين في المترشحين كما يلي :

أ/ القائمة الأصلية : تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا وذلك في حدود عدد خطط .

ب/ القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين تضبط نهائيًا في المناظرة الخارجية لانتداب عون وقي صنف أ3 ليشغل خطة تقني من قبل الكاتب العام لبلدية جربة مبدون
الفصل 18: تتولى بلدية جربة مبدون التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للاتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر ثلاثون (30) يومًا على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التتبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.
الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

15
مبدون في :
الكاتب العام
علي قديري
2026
بجانب



الملحق

برنامج اختبار المناظرة الخارجية لإنتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية ، كهرباء بناء ، مسح طوبوغرافي ، شبكات إعلامية و هاتفية) بالسلك التقني المشترك للإدرات العمومية

1- الاختبار التقني:

1-إختصاص هندسة مدنية

*البناء:

- الأسس (مختلف أنواع الأسس-شروط إنجازها،مزايا كل نظام و مساوئها)
- الجران-مختلف أنواع الجران-السقييات
- التطيين-إعادة التطيين-غواصل للتمدد و القمع
- طلاء بالخليط المائي
- الثقب و الإختراق في البناء
- القنوات و القوالب ،أشغال جصية
- الدرج-التجليز و مواد خزفية-مختلف أشغال التجليز و الحماية
- هيكل بناء خشبي و معدني
- المصنوعات الخشبية
- أشغال الترصيص-صناعة و حداثة الإقفال و ما يتعلق بالبناء من آلات حديدية و معدنية بصفة عامة -مد
- القنوات لإفراغ المياه المتعفنة
- الخنادق و البالوعات
- السقوفات
- المساحة

-عتاد يستعمل لإنجاز الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض-عتاد الرفع-الصقالة-عتاد لحاط الإسمنت إلى

غير ذلك...)

- مواد البناء التقليدية
- كس الإسمنت ،جص
- الملاط وهو خليط الرمل بالكس و الباطون
- الهيكل السائد أو قالب الإسمنت
- كيفية إستعمال الباطون و نقله و طرحه و ارتفاعه

*الطرقات (أشغال عامة)

- ترتيب أصناف الأثرية
- الخاصيات الآلية للأثرية
- طبقات الأسس ،طبقات القاعدة و طبقات الجولان
- مختلف الأنواع تحقيقات الإنجاز
- المواد الحورية بالبلاد التونسية
- حماية و إستغلال الطرق المعبدة و الطرق الغير معبدة بالبلاد التونسية (الصيانة المتداولة للعلاصات الدالة
- بالطرق الأضواء السلامة بالطرقات)
- الصيانة الدورية كلفة الصيانة
- إعداد مشاريع الطرقات،مختلف مراحلها
- قواعد الطرقات و نظمها
- *الخرسانية المسلحة
- عموميات

- القوى الداخلية
- قواعد حساب الخرسانة المسلحة
- الضغط البسيط
- مقاومة المواد
- مفهوم توازن القوى
- وقت توازن القوى و وقت الإنحناء

2- إختصاص كهرباء بناء:

- تيار متناوب جيبوي
- تيار ثلاثي الأادوار
- آلات القيس
- مكثفات، عموميات تتعلق بالألات الكهربائية
- عموميات تتعلق بالمولدات الكهربائية و المحركات
- عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج قواعد الكهرباء المغناطسية)
- المراكم – اللقثية – العمل – الشحنة – آلات أخرى –آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول
- مولدات التيار المطرد
- المحركات الالمتوافقة
- محرك ذو مجمع
- محول كهربائي آلات أخرى
- تطبيقات التسيير الكهربائي
- مجمع كهربائي – محرك للمضخات
- المجمعات المولدة للكهرباء – محطات شحن المراكم
- الربط الآلي، التسخين الكهربائي
- 3- إختصاص جغرفة رقمية:

*قياس الأراضي العام:

-نظام الإرتسام،أوراق الإرتسام، إحدائيات مستطيلة،آلات الكيل و التخطيط مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاق ،أقيسة المسافات ،تحديد الزوايا ،تعريف النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض بطريقة مباشرة و بطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة ، طرق التخطيط على الأرض ، تسوية الأرضبقطة : الآلات ، الغلط و الإصلاح، ما يتعلق بقياس الإرتفاع.

*علم مساحة الأرض ، عموميات آلات التخطيط و القيس ، أنظمة الإرتسام ، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاق ، نظرية المربعات الدنيا و أساليب التويض ، تسوية الأرض مع الضبط.

*تصوير مسامي ضوئي:

عموميات آلات التخطيط و القيس ، تحديد النقاط المرتركز عليها لرسم خريطة تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري ، تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسالك الجوي ، مبدأ تثليث تحليفي ، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاق التوضيضي.

*فن رسم الخرائط:

- تعريف فن رسم الخرائط ، تاريخ فن رسم الخرائط ، شكل الأرض و الإحدائيات : قياسات و شكل الأرض ثم الخطوط الهجرية و الخطوط المتوازية.
- الإرتسامات المتعلقة برسم الخرائط: خاصية و ترتيب نظام الإرتسام ، إختيار الإرتسام بالنسبة للثف المحدث ، إختيار الإرتسام بالنسبة إلى الجهة المرمع رسم خرائطها ، المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية ، تبديل نظام إرتسام (النقل الخطي البصري و الآلي) السلم ، التقطيع و النقط التي يركز عليها في رسم الخرائط تكون كمراجع ، القياس على الخرائط الأخطاء و الأغلاق.
- ماتى الأغلاق ، أنواع المقاييس ، تكون الأشكال و الصور الخطية ، تمثيل مبسط رموز إستعمال اللون ، وظائف الرسم البياني ، نظرية الرسم ، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال و تصوير الخرائط


و قياس الأراضى، الاتقافية، التخصيص تصوير قياس السطوح، تصوير التضاريس، رسم الخرائط المناخية، تقنية التصوير و الطبع، عموميات تتعلق بالأساليب المتوخاة و المواد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الطباعة الحجرية الأعداد و التحرير، تنظيم الخريطة، ضبط المواصفات، الإنتاج و التحويل، هياكل مختصة بفرن رسم الخرائط، المنظمة الوطنية لفرن رسم الخرائط، المنظمات الدولية لفرن رسم الخرائط، الجمعيات.

4- إختصاص شبكات إعلامية و إتصالات:

- هندسة الحواسيب، تصور قواعد المعطيات الموزعة، المقاطعات و الإنحيادات، تطبيقات نظام إستغلال الحاسوب، التصرف في الذاكرة ("رام"، "روم"، ذاكرة مخفية...)، التصرف في المدخلات و المخرجات، التصرف في الفهارس، تخصيص و تقسيم الموارد.
- الألقوريتميك و لغات البرمجة: مفهوم الألقوريتميات، تقنيات البرمجة، تقييم الألقوريتميات، الهياكل الدينامكية للمعلومات
- أنظمة التصرف في قواعد المعطيات: وظيفة نظام التصرف في قواعد المعطيات، أنموذج متصل هيكل الشبكات المعل مائية: أنواع الشبكات ("الان"، "مان"، "وان") تصنيف الشبكات، أقسام العنارين (قسم "أ"، قسم "ب"، قسم "ج") بروتوكولات الشبكات، سير عمل الشبكات.
- حماية الشبكة: تعريف، طرق الحماية (معدات، منظومات)

II - إختبار يتعلق بالإدارة و الحياة المهنية للموظف:

- التنظيم الإداري للبلاد التونسية
- الإدارة المركزية
- الحياة الإدارية لأعوان الوظيفة العمومية
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية



15
جانف 2026

إمكاتب العام